

التناول التشريعي الداخلي للجرائم ذات النتائج متراخية الأثر

أ.د. آدم سميان ذياب
جامعة تكريت / كلية الحقوق

د . علي كريم يوسف
جامعة تكريت / كلية الحقوق

The internal legislative approach to crimes
with negligent consequences

Dr. adam samayan Theyab
university of tikrit collige of right
adamsmayan@yahoo.com

Researcher

ali kareem yousif

university of tikrit collige of right
ali_k201222@yahoo.com

قبل قرن من الزمن أو حتى قبل عقود قليلة يمكن تقبل فكرة إغفال مسألة تحديد حالة تراخي النتيجة الجرمية وإيجاد معالجات تشريعية لها وما يترتب على ذلك من آثار ، لكن بعد التطور التكنولوجي الهائل وما صاحبه من تطور في الوسائل التي يستخدمها المجرمون في تنفيذ أهدافهم الجرمية بات من الأهمية بمكان أن يصاحب ذلك تطوراً تشريعياً يوازي الذي يستخدمه الجناة عن طريق الاستغلال السليبي للتكنولوجيا أو المواد الضارة أو السموم التي اكتشفت حديثاً والتي يمكنها إخفاء أو طمس الكثير من المعالم أو الآثار عند القيام بالجريمة ، حتى أصبح الجناة يقفون في ارتكاب جرائمهم ، كما في بعض أنواع الجرائم التي تستخدم فيها طرق يهدف الجاني من خلالها الى إحداث حالة التراخي فبعض السموم أو المواد الكيماوية يمكنها إحداث خلل في أجهزة الجسم وتعطيل لها دون أن تترك آثار واضحة، بل منها ما يكون ذو مفعول بطيء لا يجعل المجنى عليه أو ذويه يشعرون أن هنالك جريمة حصلت فيتراخون في الاهتمام والبحث في اكتشاف سبب الجريمة ، بل وحتى الجهات التحقيقية تتراخي عن ذلك ، كل هذه الامور تعتبر اشكاليات كبيرة في الجرائم المتراخية مما يؤدي إلى إضعاف فرص اكتشاف الجناة ، وإذا ما قبلناها قبل عقود من الزمن عندما كانت تستخدم مواد معروفة في القتل فبعد التطور الرهيب في كل مجالات الحياة بات تحديد هذا النوع من الجرائم (الجرائم ذات النتائج المتراخية) حاجة ملحةً توجب على المشرعين والجهات المختصة في مجال الأدلة الجنائية التنبه لها، كما ينبغي إيجاد تشريعات تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم التي يمكن مساواتها بالجرائم الأخرى بسبب خصوصيتها.

المقدمة

عند المرور على التشريعات الجنائية سواء كانت هذه التشريعات تشريعات وطنية ام تشريعات دولية لا نجد نصاً صريحاً يتكلم بشكل واضح ومحدد عن الجرائم ذات النتائج المتراخية الأثر ، بل اعتبرت اغلب تلك التشريعات ان السلوك الجرمي اذا وقع ثم ظهرت نتيجة ذلك السلوك فلا عبرة للزمن طال أم قصر طالما أن هنالك سلوكاً ونتيجة جرمية لذلك السلوك مع وجود علاقة سببية التي تربط السلوك بالنتيجة ، لكن هذا يولد اشكالية كبيرة فلا وجه للشبه من حيث وقت وقوع النتيجة الجرمية بين الجرائم الوقتية التي تقع فيها النتيجة بعد السلوك مباشرة وحالاً وبين الجرائم التي يتباعد فيها السلوك عن النتيجة ، فمعيار الزمن الذي يفصل السلوك عن النتيجة طال ام قصر له الأثر الكبير على واقع الجريمة ، وان هذا من الأمور المهمة التي يقتضي التنبه اليها وإيجاد حلول واقعية ومعالجات تشريعية من اجل تحديد هذا النوع من الجرائم انطلاقاً من مبادئ عديدة منها تقادم الجرائم ، او التغييرات التي تحصل على اطراف الجريمة او مسرحها ، او حتى تداخل سلوك جرمي آخر معاصر او لاحق للسلوك الجرمي الأول وانعكاس ذلك على المسؤولية الجرمية، فعلى سبيل المثال نجد أن الكثير من الجرائم قد يقع سلوكها الجرمي ثم تقع النتيجة بعد فترات طويلة ، وهذه الفترات ترتب عليها ظروف تختلف عن تلك الجرائم التي تقع نتيجتها بعد السلوك مباشرة ، ولدراسة هذا البحث لا بد من تقسيمه على مطلبين : نبحت في الاول فيها موقف التشريعات العربية من الجرائم ذات النتائج متراخية الاثر والثاني سيتناول موقف التشريعات الغربية من الجرائم ذات النتائج المتراخية ،

المطلب الأول : موقف التشريعات العربية من الجرائم ذات النتائج متراخية الأثر

ان موقف غالبية التشريعات العربية لا يعير اهمية لتأخر وقوع النتيجة الجرمية ، وتراخي وقوعها في الجرائم العمدية مثلما هو الامر في الجرائم غير العمدية حيث لا يعد قاطعاً لرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة النهائية المتأخرة^(١) ، إذ لا يعد تحقق تلك النتيجة بعد مدة زمنية مهما بلغت مانعا من اعتبار الفعل الجرمي سبباً لتحقيق النتيجة ، مادامت رابطة السببية بين نشاط الفاعل والوفاة قائمة ، وما دام قصد القتل ثابتاً^(٢) ، ومن يتابع أغلب نصوص القوانين العربية ، يجد أن المعيار الذي تقام المسؤولية على اساسه هو توافر علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية من دون اعتبار للفجوة الزمنية بين وقوع السلوك وتحقيق النتيجة ، و نرى أن هذا يشكل خللاً حقيقياً في علم الجريمة الحديث بعد التطور الكبير الذي شهده العالم وتطور النصوص العقابية في مواجهة تطور الفكر الاجرامي الذي اتخذ وسائل جديدة في ارتكاب الجرائم بطرق جديدة الهدف منها اخفاء اثر الجريمة ، او ايجاد طرق تجعل من الجريمة اكثر فتكاً وبشاعة من ذي قبل ، وأن المشرع عندما ساوى بين الجرائم الوقتية والجرائم ذات النتائج المتراخية في تشريعاته العقابية فإن هذه المساواة تؤدي الى اشكاليات عديدة منها ما يتعلق بمدة التقادم ومنها ما يتعلق بالظروف الخاصة للجرائم المتراخية التي تختلف بطبيعة الحال عن الجرائم الوقتية التي يقع السلوك والنتيجة فيها في وقت متقارب جداً كحدوث الوفاة وقت اطلاق النار مباشرة او بعد نقل المصاب المستشفى او بعد ايام قليلة لا تصل الى فترة التراخي، اضافة الى ان الجريمة ذات النتائج المتراخية ربما تقع بطريقة يقصدها الجاني من اجل اخفاء اثر جريمته او استغلاله لوسائل معينة كان الاولى استخدمها للغرض الذي وجدت من اجله مثل استخدام البريد الرسمي او خدمة التوصيل من اجل ارسال طرد يحتوي مواد ضارة واسباب

أخرى تقتضي اعطاء هذا النوع من الجرائم خصوصية معينة تجعل من الواجب التعامل مع هذا النوع من الجرائم بنوع من الخصوصية وإيجاد المعالجات . ومن مراجعة نصوص القوانين العقابية الداخلية في البلدان العربية نجد أن وجود الرابطة السببية هو المعيار الرئيسي في قيام المسؤولية ففي القتل لا يمكن فعل القتل للجاني بل لا بد أيضاً اسناد وفاة المجنى عليه الى هذا الفعل^(٣) وهنالك اغفال للمدة الزمنية التي تقصل بين لحظة وقوع السلوك ووقوع النتيجة ، فقانون العقوبات العراقي في اطار تحديده للمسؤولية الذي اورده في المادة (٢٩) نص على أنه : " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ، أما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه " ، و مثله قانون العقوبات اللبناني في مادته (٢٠٤) وكذلك المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات السوري ، كل هذه المواد نصت على سلوك ونتيجة وعن اسباب اخرى عاصرت او كانت لاحقة للسبب الاول وان المسؤولية تتحقق اذا كان السلوك سبباً لإحداث النتيجة ، ومثل ذلك قانون العقوبات الليبي في المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) التي تناولت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية ، وأن ذلك يتوافق مع ما قرره محكمة التمييز في العراق الذي جاء في احد قراراتها ((.... أن قرار محكمة جنائيات نينوى غير صحيح ومخالف للقانون لأن ضرب المجنى عليه بأخمص البندقية على رأسه عدة ضربات التي أدت الى وفاته بعد (ثلاثة ايام) من الاعتداء عليه يحتم على المتهم تقدير نتيجة اعتدائه فكان على المحكمة ادانة المتهم (أ) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي بدلا من المادة (٤٠١) منه))^(٤) ، ومثل ذلك قرار محكمة النقض في مصر ((مضي زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسؤولية الجنائية عن المتهم ، متى ما ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة منه))^(٥) ، لكن المتابع للتشريعات يجد ان هنالك بعض القوانين حددت فترة لا يمكن بعد تجاوزها تحريك القضية بعد انقضائها وأن كانت النتيجة الاجرامية أثر للسلوك عن طريق وجود علاقة السببية لبعض الجرائم ومن ذلك جريمة القتل وهذا ما اخذ به قانون العقوبات الكويتي الذي اورد في المادة (١٥٦) منه : " لا يعتبر الانسان انه قتل انسانا آخر اذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت ولا تشمل هذا اليوم "^(٦) ، إذ اشترطت هذه المادة حدوث الوفاة خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع آخر فعل غير مشروع وهو قيام السلوك الجرمي متأثر في ذلك بالقانون الانجليزي وهو بذلك حدد مدة لوقوع النتيجة الجرمية لقيام المسؤولية واذا ما انقضت هذه المدة من دون وقوع تلك النتيجة فإنه لا مسؤولية على الجاني وأن ارتبط السلوك بالنتيجة من خلال وجود رابطة السببية ، وهنا لا نتحدث عن مدة صدور الحكم حيث ان القانون بين ذلك في مدة اسقاط العقوبة قبل تنفيذها^٧ ونرى أن المشرع الكويتي في اتجاهه هذا قد جانب الصواب وسلك مسلكاً شاذاً عن اغلب التشريعات ، فكيف تقتضي المسؤولية الجنائية للجاني بعد انتهاء مدة السنة؟ مع العلم أن النتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة المجنى عليه كانت أثراً لسلوك جرمي ووجود رابطة السببية التي جعلت تلك النتيجة اثراً لذلك السلوك المجرم ! فكان على المشرع الكويتي أن لا يحدد مدة وقوع النتيجة الجرمية ويكتفي بتحميل الجاني مسؤولية نشاطه الجرمي بمعزل عن تأخر وقوع النتيجة ، أو يحدد بنص صريح أن المسؤولية تجاه الجاني تهض ولو تراخى اثر سلوكه الجرمي زمانياً ، وذلك ضماناً لعدم افلات الجاني من العقاب على ما اقترف. وفي مسلك قريب من مسلك قانون العقوبات الكويتي وجدنا أن المشرع الليبي اورد في المادة (١٠٧) في باب سقوط الجريمة أنه : " تسقط الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، والجنح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وألحقه بنص : " ولا يوقف سريان المدة التي تسقط فيها العقوبة لأي سبب كان " ، وهذا المسلك قد يؤدي الى سقوط حق المجنى عليه في الجرائم ذات النتائج المتراحية الأثر ، اذ ما علمنا ان المدة الموجبة لسقوط الجريمة تبدأ من تاريخ وقوع سلوكها الجرمي لذا فإن تراخي اثر النتيجة الجرمية سيؤدي الى ضياع حق المجنى عليه او ذويه في حالة الوفاة ، فإذا ما سلمنا بإمكانية سقوط الجريمة بمضي المدة ، كان الاولى بالمشرع ان يصيغ النص بطريقة جامعة مانعة لا يمكن من خلالها افلات الجاني من العقاب عند قيام حالة التراخي ، لأنه من الوارد أن يتراخي أثر السلوك الجرمي الى ما بعد انتهاء المحددة في القانون . وعند مراجعة نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل نجده كذلك اسقط امكانية تحريك الدعوى الجزائية بمرور (١٠) سنوات في الجنائيات و (٣) في الجنح وسنة واحدة في المخالفات^(٨) ، ومن المعلوم ان كل جريمة تبدأ بقيام السلوك الجرمي لا بتحقق النتيجة ، أي اننا اذا ما تكلمنا عن احتساب مدة التقادم فأننا نبدأ من لحظة وقوع الفعل الجرمي لا من لحظة تحقق النتيجة الجرمية ، فإذا وقع سلوك جرمي ولم تتحقق نتيجته الا بعد انتهاء فترة التقادم ، فإن ذلك سيشكل هدر لمصلحة المجنى عليه او ذويه في حالة الوفاة ، بالإضافة الى هدر حق المجتمع الذي تم التجاوز عليه في الجريمة ، فعلى سبيل المثال اذا ما قام شخص بضرب آخر على رأسه وفقد الشخص المصاب وعيه بسبب تلك الضربة ودخل في غيبوبة لمدة تجاوزت فترة التقادم ، فإن حق المجنى عليه

يضع إذا ما وقعت النتيجة الاجرامية بعد انتهاء فترة التقادم . وهنا رب سائل يسأل ، ألا يتم محاسبة الجاني هنا عن جريمة الضرب وربما يتم محاكمته عن تلك الجريمة؟ ، فكيف نقول انه لا مسؤولية على الجاني وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه او تم الحكم عليه ؟ هنا نجيب بأنه نعم وقعت جريمة الضرب وربما تم محاسبة الفاعل وتم محاكمته عن النتيجة الاولى للضرب ، لكن ماذا عن النتيجة المتراخية الأخرى التي تختلف عن النتيجة الاولى التي تم محاكمة الجاني عليها ، هل يتم تجاوزها او تجاهلها رغم وجود علاقة السببية بين فعل الضرب والنتيجة ! ، ثم هل تنتظر المحكمة وتوقف اجراءاتها للنظر في حالة المجنى عليه وما سيؤول اليه وضعه الصحي او مصيره؟ ، الجواب لا إذ ليس من المعقول ان تتوقف المحكمة في اجراءاتها لحين معرفة وضع المجنى عليه بالأخص فيما يتعلق بحدوث حالة التراخي اذا ما علمنا ان المحكمة لا تستطيع أن ترجى اجراءاتها لحين معرفة مصير المجنى عليه ، ولا يوجد نص يؤيد ذلك او ينظمه ، لذا فأن المحكمة تعتمد على التقارير الطبية او غيرها مما يعلمها بحال المجنى عليه ، وتفصل في القضية دون الايقاف او الإجراء ، وان النتيجة المتراخية متى ما ظهرت فإنه المسؤولية تقوم ، و يُعطى الحق لمن تضرر من الجريمة ان يحرك قضيته وشكواه ضد المتهم حتى وإن كانت تلك النتيجة ناتجة عن نفس الفعل الذي سبق وان تم الفصل فيه في حال وجود حكم سابق في نتيجة وقتية حدثت قبل ذلك .وليس بعيداً عن اتجاه المشرع المصري ذهب المشرع اللبناني عندما نص في المادة(١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن الدعوى تسقط بعدة اسباب وذكر منها في الفقرة (ج) بمرور مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة ، وهذا الاتجاه كما ذكرنا آنفاً اتجاها يهدر حق المجنى عليه او ذويه بالمطالبة بالعقوبة بحق الجاني في حالة تراخي النتيجة الجرمية الى فترات طويلة تلي مدة التقادم المشار اليها في القانون وبالتالي ضياع حق المجنى عليه او ذويه في حالة وفاته بتحريك الدعوى والمحاكمة ، اذ ما علمنا ان نفس هذه المادة في فقرتها (د) اشارت الى ان مدة سريان الزمن تبدأ من تأريخ وقوع الجريمة ، ولم يحدد وقت وقوع النتيجة الجرمية ، ويستثنى من هذه الفقرة الجرائم المستمرة والمتعاقبة ، والاستثناء المذكور لا خلاف عليه ، انما الخلاف على تجاهل حالة التراخي في النتيجة الجرمية للفعل الجرمي ، إذ ان ظاهر النص يُفسر على ان النتيجة المتراخية اذ تحققت بعد انقضاء مدة التقادم فأن المجنى عليه او ذويه لا يملكون السند القانوني لتحريك القضية بحق الجاني على نتيجة جريمته التي تراخت الى ما بعد انقضاء المدة الزمنية لتقادم الجريمة ، وهذا الامر يحتاج الى معالجات قانونية ، خاصة بعد تطور وتنوع النشاطات الاجرامية في زمن تطور فيه كل شيء حتى الجريمة ، الأمر الذي يقتضي اعادة صياغة التشريعات بما يتناسب و يتلاءم مع تطور وتجدد النشاطات الجرمية .وفي هذا المجال لا بد من الإشادة بالمشرع العراقي الذي ترك الباب مفتوحاً لقيام مسؤولية الجاني عن سلوكه الجرمي بغض النظر عن المدة التي وقعت فيها نتيجته الجرمية ، بل ذهب الى ابعاد من ذلك عندما اجاز العودة الى الاجراءات حتى لو انقضت الاجراءات الجزائية او كان هنالك قرار صدر بانقضاء الدعوى او صدر حكم نهائي او بات بحق المتهم وتم اتخاذ الاجراءات بحقه اذا حصل او ظهر فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات بشأنه عنها مختلفة في جسامتها عن الفعل او النتيجة اليها، فإذا حوكم عن الشروع بالقتل يحاكم عن القتل اذا توفى المجني عليه بعد الحكم عن الفعل نفسه ومن حوكم عن السرقة يحاكم عن القتل المقترن بها اذا ظهر بعد الحكم انها كانت تقترن به^(٩) ، لذا فأن المشرع العراقي سلك المسلك المحمود عندما نص على قيام المسؤولية بحق المتهم بصرف النظر عن مدة وقوع النتيجة الجرمية طالما ان هذه الأخيرة وقعت ولو تراخت في زمانها ، اذا ما كانت اثرًا للسلوك الجرمي ، وان كان المشرع العراقي متقدماً على كثير من المشرعين فيما يتعلق بهذه الجزئية التي تتعلق بإمكانية اعادة تحريك القضية من جديد في النتيجة المتراخية ؛ الا انه كان من الاولى اضافة مادة قانونية تذكر بشكل صريح عبارة "ان المسؤولية الناشئة عن السلوك الجرمي تقوم بحق المتهم بصرف النظر عن وقت تحقق النتيجة فلا عبرة بزمان وقوع النتيجة طالما كان السلوك الجرمي هو سبب قيام النتيجة وان تداخلت اسباب وظروف اخرى لم يكن الجاني على علم بها او يريد وقوعها".

المطلب الثاني موقف التشريعات الغربية من الجرائم ذات النتائج متراخية الأثر

عند الكلام عن التشريعات الغربية علينا استحضار حقيقة اننا نتحدث عن تشريعات لها باع طويل في المجال الجنائي وبالتحديد الجانب العقابي وتحديد المسؤولية الجنائية ، كما نود الإشارة الى ان المشرع الغربي يستمد تشريعاته من فرضيات اساسها الفقه الجنائي ، وان هذه التشريعات تناولت بشكل دقيق الركن المادي للجريمة واسهبت كثيراً في الخوض بعناصر ذلك الركن والتي تتمثل بالسلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وقد تعلق الامر بحالة تراخي النتيجة الجرمية فإن اغلب التشريعات الغربية لم تذهب بإتجاه إيجاد ضابطاً محدداً لحالة تراخي النتيجة الجرمية حالها في ذلك حال غالبية التشريعات العربية بعكس ما هي عليه في مجال تحديد المسؤولية الجنائية ، فوجد القوانين الغربية حققت قفزات كبيرة . فإذا ما تناولنا القانون الفرنسي - على سبيل المثال - نجده ركز بشكل واضح على الجانب

الخاص بالنتيجة الجرمية وتحديد المسؤولية ، اما فيما يتعلق بتراخي النتيجة الجرمية كان كغيره لم يتناول هذه المسألة بشكل واضح شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الجنائية ، وبخصوص حالة التراخي نجد اتجاه المشرعين فيها يشبه اتجاههم في تحديد علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فإنه لا يتضمن نصوصاً في شأن ذلك ، اذ يفضل المشرع أن يترك معيار هذه العلاقة بين الفقه والقضاء^(١٠) ، والسؤال المطروح هل يمكن ترك تحديد حالة التراخي الى القضاء كما في حالة السببية؟ والجواب على ذلك انه لا يمكن ترك هذه المسألة على القضاء وحده ، اذ لا بد من تدخل المشرع في ذلك ، فلا حرج في ترك المشرع لموضوع السببية بين القضاء والفقه ، لتنوع الحالات وتجديدها ، الا ان موضوع تراخي اثر النتيجة لا يستقيم اذ اوكل الى القضاء وحده ، بل لا بد من وضع معياراً او ضابطاً له في القوانين العقابية والاجرائية ، والسبب هو ان إغفال ضابط لحالة تراخي أثر الجريمة له انعكاس سلبي على الغاية التي تم تشريع القوانين وهي محاسبة المجرم وتحقيق الردع العام ، ناهيك عن الاشكاليات المتعلقة بمسألة تقادم الجرائم أو طمس الأدلة بسبب حالة التراخي النتيجة الجرمية ، فاذا ما ترك تحديد ضابط او معيار لحالة التراخي في النتيجة الجرمية فإن ذلك سيؤثر سلباً على تحقيق الغايات التي شرعت من اجلها القوانين العقابية ، فكيف يفلت منهم بجريمة من العقاب بسبب تراخي أثر جريمته الى فترة طويلة جعلت من الجريمة او الفعل الاجرامي يسقط عنه بسبب تقادم الزمن رغم وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ! وكما تناولنا فأن واقع اغلب التشريعات العقابية ركزت على مواضيع كثيرة وأوجدت الكثير من الحلول لمشاكل بعضها حدث فعلاً والبعض من المتوقع حدوثه والبعض الاخر لا يتجاوز حدود الفرض ، لكن فيما يتعلق بحالة التراخي فإن المشرع لم يضع معياراً مانعاً جامعاً يقطع الطريق على باب الاجتهاد الواسع في تحديد المسؤولية الجنائية ، فاذا ما تناولنا التشريع الايطالي فإنه نكر في المادة (٤٠) منه أنه ((لا يعاقب شخص من اجل واقعة اعتبرها القانون جريمة الا اذا كانت النتيجة الضارة او الخطة التي يتوقف عليها وجود الجريمة أثراً لفعله او امتناعه)) وذكرت المادة (٤١) من نفس القانون ((ان مساهمة اسباب سابقة او معاصرة أو لاحقة على فعل الجاني او امتناعه ولو كانت مستقلة عنه لا تنفي علاقة السببية بين الفعل او الامتناع وبين النتيجة)) والمتابع لنص هاتين المادتين يجد ان القانون الايطالي تكلم قيام المسؤولية في حال وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة ولم يضع معياراً او ضابطاً لوقت حصول النتيجة .

أما القانون الانكليزي الذي خلا من نص يعالج حالة التراخي او حتى علاقة السببية ، الا ان قضاءه استقر بعد مخاض طويل على ضوابط تتضمن معايير مختلفة بخصوص رابطة السببية دون حالة التراخي مستفيداً من السوابق القضائية وآراء بعض الفقهاء على مر قرون عديدة ، تمخضت عن مجموعة ((ستيفن)) وهي تقنين ((غير رسمي)) أخذت منه دول عديدة كقضاء الولايات المتحدة الاميركية ، وقوانين الهند والسودان والكويت^(١١) ، وقد ذهب هذا التقنين باتجاه مخالف لكثير من التشريعات في كثير من دول العالم ؛ حيث رتب آثاراً على تراخي النتيجة الجرمية بعد وقوع السلوك الجرمي ، ومن هذه الآثار هو معيار زمن تحقق النتيجة الاجرامية وما لهذا المعيار من أثر جوهري وفاصل في قيام المسؤولية تجاه الجاني ، ففي جريمة القتل نصت المادة (٢٦١) من مجموعة ((ستيفن))^(١٢) على أن " القتل هو تسبب موت شخص بفعل او امتناع أياً كان ، اذا كان المقتول لم يمتهن الا به ، وبشرط أن يكون مرتبطاً بالموت على نحو حال ومباشر ، وتحديداً ما اذا كان فعل او امتناع معين مرتبطاً على نحو مباشر وحال بموت شخص وهو مسألة يخضع تقديرها لظروف كل حالة على حدة " ومن يلاحظ على نص المادة المذكورة انها اشترطت أن يكون الموت حالاً ، أي انه حدد زمان وقوع النتيجة الاجرامية المتمثلة بحصول الوفاة حالاً ، وبمفهوم المخالفة ان الوفاة ان لم تحدث حالاً أو تراخت الى فترة زمنية اطول انعدمت مسؤولية الجاني عن جريمة القتل ، وقد فصلت المادة (٢٦٣) من نفس القانون هذا الامر بشكل اوضح عندما نصت على أنه " لا يعتبر المتهم مرتكباً قتلأ على الرغم من أن سلوكه قد يكون من شأنه تسبب الموت ، وذلك في الحالات الآتية :

أ- اذا حدث الموت بعد مضي مدة تزيد على سنة ويوم من تأريخ ارتكاب الفعل ، ويعتبر اليوم الذي ارتكب فيه الفعل أول يوم في حساب المدة .

ب- اذا حدث الموت دون انزال ايذاء بدني محدد بالمجنى عليه.

ج- اذا كان الموت قد حدث عن طريق شهادة زور ادلى بها لدى القضاء .

وقدر تعلق الامر بالفقرة (أ) من هذه المادة المتعلقة بتحديد وقت وفاة المجنى عليه بمدة زمنية لا تزيد على سنة ويوم من تأريخ ممارسة السلوك الاجرامي كشرط لقيام المسؤولية على الجاني عند توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وبإنهاء تلك المدة فإن المسؤولية لن تنهض تجاه الجاني استناداً لنص المادة (٢٦٣) فقرة (أ) ، وفي هذا الأمر عندما مجانية للصواب وللعدالة فكيف لا يتم مسألة شخص قام بفعل جرمي لم تتحقق نتيجته إلا بعد انقضاء تلك المدة رغم أن رابطة السببية بين السلوك والنتيجة المتراخية موجودة !

وان مسلك القضاء الانكليزي هذا يقوم على قاعدة لم يكن يتصور من وجهة النظريات الطبية في ذلك الوقت ان تمتد آثار فعل الاعتداء على الحياة الى ما يجاوز المدة السابقة ، وغني عن البيان أن هذا السند لم يعد له في الوقت الحاضر محل ، بعد ان تطورت النظريات والخبرات الطبية : فبعض السموم بطئ المفعول بحيث قد يحدث الموت بعد مدة تزيد على الفترة السابقة ، وقد يحدث المتهم بالمجنى عليه جروحاً ويكون من شأن العناية الطبية التي تلقاها أن تتراخى لحظة وفاته^(١٣) . وفي اتجاه مشابه لما هو عليه في القضاء الانكليزي نجد ان بعض قوانين الولايات المتحدة الاميركية اتجهت لتطبيق هذه قاعدة عدم الاعتداد بعلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية اذا حدثت النتيجة الجرمية بعد سنة ويوم من تأريخ وقوع السلوك الاجرامي ، حيث نجد أن كثير من المحاكم الاميركية تطبق هذه القاعدة على اساس أن قواعد (الشريعة الانكليزية العامة) واجبة التطبيق في الولايات المتحدة ما لم يلغها تشريع^(١٤) ، كما ان بعض المحاكم في الولايات المتحدة الاميركية لم تقر هذه القاعدة واعتبرت ان هذه القاعدة تقادم الزمن عليها اضافة إلى افتقادها للسند العلمي^(١٥) .

الهوامش

- (١) د.مجيد خضر احمد السبعوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ص ٣٠٧
- (٢) د.عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٢ .
- (٣) د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٦٩ .
- (٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٨٩٠/ج/٢/١٩٩٦) في ١٢/٥/١٩٩٦ ، القرار غير منشور .
- (٥) د. عبدالحكيم فودة . احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١١٧ وما بعدها .
- (٦) قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- (٧) د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ ، ص ١١٩١ .
- (٨) قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، المادة -١٥- تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات لمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك
- (٩) المادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- (١٠) د.محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٢
- (١١) د.مجيد خضر احمد السبعوي ، نظرية السببية ، الطبع الاولى ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٨ ،

(١٢) Sir james fitzjames Stephen A Digest of the Criminal Law ninth edition (1950) by Lewis Frederick sturge

(١٣) د.محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٣٤

(١٤) Court of Indiana : state v. Daile v.(1922)

(١٥) Court of New York : people v. Bregard (1934)

الخاتمة

إنَّ معيار الزمن هو المعيار الذي يميز الجرائم ذات النتيجة المتراخية عن غيرها من الجرائم ، كون الفجوة الزمنية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية هي حالة التراخي . عندما نصنف الجرائم بحسب أنواعها كمستمرة أو مركبة أو مبكرة إتمام أو غيرها ، فإنَّ الجرائم ذات النتائج المتراخية لا يمكن تصنيفها على أنَّها جرائم وقتية ، لأنَّ الجريمة الوقتية تتصف بأنَّها جريمة تبدأ وتنتهي في وقت واحد أي أنَّ النتيجة الجرمية تقع بعد السلوك بشكل مباشر ، في حين أنَّ الجريمة ذات النتيجة المتراخية تبدأ بسلوك جرمي إلا أنَّ النتيجة تتراخى إلى فترات طويلة نسبياً مبتعدة عن وقت السلوك . معيار زمن التراخي لمقارنة الجريمة ذات النتيجة المتراخية عن نظيرتها ذات النتيجة المباشرة التي تلحق بالسلوك مباشرة هو ان يغلب على اعتقاد المجنى عليه او الجاني او الجهات التحقيقية او المحكمة أو الجهات الطبية المختصة في مجال الطب العدلي ، أو

بعضهم أو جميعهم أنه لا وجود لهذه النتيجة ، فتحدث بعد ذلك بعد أن يغلب الظن على عدم تحققها. قد يقصد الجاني أن يكون أثر جريمته متراخياً في محاولة منه لإخفاء جريمته أو من أجل الابتعاد عن مسرح الجريمة أو أي هدف آخر ، وقد لا يقصد الجاني إحداث حالة التراخي لسلوكه الجرمي بل إنَّ حالة التراخي تحدث نتيجة لمعطيات وأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها .هناك خلل كبير يتمثل باعتبار تراخي النتيجة عن الفعل لفترة زمنية محددة والتي تمتد إلى أشهر أو سنين مقياساً للقول بأنَّ النتيجة لم تترتب على الفعل ، وأنَّ هنالك تشريعات تقر تلك المسألة كالتشريع الانكليزي والكويتي .مما يتفق عليه أغلب المتخصصين في التحقيق سواء كانت محاكم تحقيق أو الخبراء المختصين أو دوائر الطب العدلي أنه كلما تأخر البحث أو التحقيق في جريمة ما ، كلما انطمست الأدلة أو ضعفت أو حتى فقدت قوتها ، وهو ما يحصل في الجرائم ذات النتائج المتراخية الأثر ، حيث إنَّ هذا النوع من الجرائم لا يتم اكتشافها في الغالب الى بعد فترات طويلة وهو ما يضعف الأدلة التي توصل إلى الفاعل الحقيقي وهو ما يدفعنا إلى البحث في هذا النوع من الجرائم وضرورة إعطائها وضع خاص .إنَّ حالة تراخي النتيجة الجرمية قد تحدث وفقاً لرغبة الجاني لأسباب تتعلق بمحاولته إخفاء الأدلة التي قد تدينه وذلك باستخدام أداة قتل يصعب من خلالها إقتفاء أثره ، كما في حالة استخدام سُم بطيء المفعول في محاولة منه للابتعاد عن مسرح أو مكان الجريمة والهرب من خلال تلك الفترة ، أو اضعاف الأدلة بسبب تأخر الفترة ، أو محاولة منه لإحداث حالة من الرعب في نفس المجنى عليه أو الآخرين أو أي سبب آخر . كما أنَّ حالة تراخي أثر الجريمة قد يكون لأسباب لا علاقة للجاني بها وهو بسبب ظروف مستقلة قد تتعلق بالمجنى عليه نفسه وحالته البدنية من حيث مقاومة الجسم للتأثير الحاصل بسبب السلوك الجرمي أو أي سبب آخر . أو قد تحدث النتيجة بسبب عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك الجرمي .معيار التراخي في الجرائم ذات النتائج المتراخية هو بسبب تأخر النتيجة الجرمية يغلب على ظن الجاني أو المجنى عليه أو الجهات التحقيقية أو محكمة الموضوع أو بعض أو كل ما دُكر ، أنه لا نتيجة جرمية على السلوك الجرمي ، ثم تظهر بعد فترة طويلة النتيجة الجرمية المتراخية والتي لم تكن متوقعة.

المصادر

أولاً الكتب القانونية

١. د.مجد خضر احمد السبعوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة
٢. عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٣. عبدالحكيم فودة . احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية ، ١٩٩٧.
٤. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣.
٥. د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر
٦. د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧

7. Sir james fitzjames Stephen A Digest of the Criminal Law ninth edition (1950) by Lewis Frederick sturge

ثانياً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

ثالثاً: القرارات

قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٨٩٠/ج٢/١٩٩٦) في ١٢/٥/١٩٩٦ ، القرار غير منشور .